



الأربعون النووية

شرح فضيلة الشيخ

الحمد لله رب العالمين
حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
- ١٤٣٧ \ ١٤٣٦ هـ -



ضمن دروس معهد الميراث الشاوي
- تفرغ فريق صيانه السلفي -

الدرس الحادي عشر من الأربعين النووية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ
مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بعد :

فقد توقفنا في الأربعين النووية عند الحديث الثامن ، وهو ما رواه ابنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

(أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ ،

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ،
وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) (1)

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة ، التي يُبَيِّن فيها النَّبِي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - ما
أمره الله - عزَّ وجل - به ، إذ قوله - عليه الصلاة والسلام - :

(أُمِرْتُ) : أي أن الله أمره ؛ فالأمر له : هو الله - عزَّ وجل - ، ورسول الله - صَلَّى
الله عليه وسلَّم - ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ 3 ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ 4 (2) .

(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) ، ومعنى أقاتل الناس : أي أجاهدهم ، والناس المُراد بهم :
الْكُفَّار .

(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) ، وهذا جهاد الطلب ، إذ الجهاد عند العلماء : جهاد الطلب
، وجهاد الدفع .

أمَّا جهاد الطلب : فهو أن يقوم وليُّ الأمر بدعوة الكفار إلى الإسلام .

وأمَّا جهاد الدفع : فهو أن يقوم وليُّ الأمر بصدِّ العدو عن المسلمين وعن البلاد .

فقوله : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) أي : أجاهدهم ؛ أي أجاهد الكفار .

وهنا لابد من بيان أمر :

¹ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم:25] ، وَمُسْلِمٌ [رقم:22])

² (سورة النجم ، الآية 4)

وهو أن الله - عز وجل - أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجهاد والقتال
للمشركين من باب مصلحة هؤلاء المشركين أن يدخلوا في دين الله - عز وجل - وأن
يُسلموا .

وليس المُراد بالقتال والجهاد مُجرّد القتل والانتقام وسفك الدماء ؛ وإنما المُراد به أن
تعلو كلمة الله - عز وجل - ، وأن يدخل الناس في دين الله - عز وجل - .

أما قتال الكُفّار أو ما يقع من المشركين وما يقع من بعض الكفار من حروب وقتال
لغيرهم فإنّ هؤلاء يقاتلون لطلب الرئاسة ، ولطلب الأموال ، ولطلب الدنيا ، وقد
يقاتلون انتقاماً من غيرهم ، وسفكاً للدماء عبثاً ولهوا ؛ فهذا هو الفرق بين الجهاد في
سبيل الله - عز وجل - وبين القتال الذي يقع من المشركين ، أو القتال الذي يقع من
أهل البدع والأهواء لنصرة بدعتهم ولنصرة هواهم كداعش ونحوها من فرق الخوارج
فإنّ هؤلاء لا يقاتلون في سبيل الله ، إنّما يقاتلون في سبيل الشيطان ؛ لأنّ الذي يقاتل
في سبيل الله ينبغي أن يسلك السبيل الشرعي في الجهاد ، وأن يكون الجهاد والقتال
لإعلاء كلمة الله - عز وجل - .

- كيف تكون داعش تجاهد في سبيل الله وهي تخالف أوامر الله - عز وجل - ؟

- كيف تكون داعش تقاتل في سبيل الله وهي تقتل المسلمين أطفالاً ونساءً ورجالاً ؟

**- كيف تكون داعش تدعو وتجاهد في سبيل الله وهي تُكفر المسلمين حُكَّامًا
ومحكومين ؟**

**- كيف تكون داعش تجاهد في سبيل الله وقائدهم وجنودهم إنما يتبعون أهواءهم
وشياطينهم ولا يتبعون ما أمر الله - عز وجل - به ؟**

فإذا النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) ، أي : لإعلاء
كلمة الله - عز وجل - ، وليدخل الناس في دين الله - عز وجل - .

وهنا أيضًا ننبّه على أمرٍ مهم :

وهو أنّ هذا الجهاد وهذا القتال إنّما يكون لوليّ الأمر ؛ هو الذي يرفع رايته ، وهو
الذي يدعو إليه ، أمّا أن يأتي بعض الناس ويدعو للجهاد ويثوّر الناس فهذا خطأ شنيع ،
مخالفٌ للأوامر الشرعية ولمنهج السلف الصّالح في هذا الباب ، فاحذروا - بارك الله
فيكم - من أولئك الذين يعلنون الجهاد دون إذن وليّ الأمر ؛ فإنّ هؤلاء دُعاة سوءٍ
ودُعاة بدعةٍ وضلالة ، ليسوا على السُّنة .

إنّما السُّنة أن نقاتل من وراء الإمام لا أن نتقدّم على الإمام ندعو للجهاد ؛ فالتبّي -
صَلَّى الله عليه وسلّم - أمره ربّه - سبحانه وتعالى - بالجهاد ؛ فنأدى بالجهاد ، ثمّ من
بعده يكون الحُكّام والأمرء هم الذين ينادون بالجهاد .

قال - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)

المعنى أنني أُمِرْتُ بذلك -أي بقتال المشركين- حتى يؤمنوا بالله - عزَّ وجل - ، حتى يُسَلِّمُوا ، أن ينطقوا بالشهادتين ؛ ولذلك جاء في بعض الروايات حتى يقولوا : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، كما ذكر ابن رجب - رحمه الله تعالى - في شرح الأربعين .

وأيضاً : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) حتى بعد أن ينطقوا بالشهادتين يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، كما في حديث معاذ بن جبل ، حين بعثه النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - إلى اليمن ، فقال له : (إنك ستأتي قومًا هم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم بالصلاة)

ولقد نبّه الحافظ بن رجب - رحمه الله تعالى - على مسألة مهمة وهي :

أنه ليس المراد بالحديث أنهم لا يؤمنوا أو لا يدخلوا في الإسلام حتى يقولوا الشهادتين ويصلُّوا ويزكوا ؛ وإنما كما في سيرة النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - أن الكافر يدخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين ، ثم بعد نطقه بالشهادتين ، فإنه تجب عليه الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وغيرها .

وقد مرَّ معنا حديث معاذ بن جبل ، لمَّا ذكر له النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - أنه أول ما يدعوهم إلى الشهادتين ، (فإن هم أطاعوك فأعلمهم بالصلاة) .

فلم يقل له النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - : ادعهم إلى الشهادتين ، والصلاة ،
والزكاة ، والصيام معًا ، لا

الأساس الأول : الشهادتان ، فإذا نطقوا بها ، وأقروا بها دخلوا في الإسلام ، ثم تجب
عليهم بعد ذلك الأحكام الشرعية .

والشهادتان لا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله ؛ فلا تُصرف العبادة إلا لله - عزَّ
وجل - ، وأن ما عُبد من دون الله هو باطل ، وأن الإله الحق هو الله المُستحق للعبادة
؛ لأنه - سبحانه وتعالى - هو الذي خلقنا وأوجدنا من العدم ، وخلقنا لعبادته ، ﴿وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (3)

وأن محمدًا رسول الله : خلقنا الله - سبحانه وتعالى - ولم يتركنا هملاً بل أرسل إلينا
رسولاً كريماً - صَلَّى الله عليه وسلّم - ، واصطفاه - عليه الصلاة والسلام - لهذه
الأمّة ليكون آخر الأنبياء والرسل - صَلَّى الله عليه وسلم - ، فلا نبي بعده ولا رسول .
وفائدة إرسال الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - : أن يبلغ عن الله أوامره ، ونواهيه ،
وأخباره ، وأن يُطاع - صَلَّى الله عليه وسلّم - .

ثم إذا نطقنا ونطق العبد بالشهادتين فإنه أقرّ بذلك الأمر ؛ فالواجب عليه أن يمثل
أوامر الله .

ومن أهمها بعد الشهادتين : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فيتعلم الصلاة وأحكامها من

(3) سورة الذاريات [الآية 56] .

وضوء ، ونواقض ، ونحو ذلك ، ويتعلم الصلاة ، كيف صَلَّى النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - .

فيقيم الصلاة بأركانها وشروطها وواجباتها وسننها ، ويؤتي الزكاة إن ملك مالا ، وتوفرت فيه الشروط الواجبة ، فإنه يؤتي الزكاة ، ولا يمنع المال .

فالصلاة عبادة بدنية ، والزكاة عبادة مالية ؛ لذلك ذكرها النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - .

وكما في حديث ابن عمر وغيره لما ذكر أركان الإسلام ، وكما في حديث جبريل الطويل ما الإسلام ، قال : (**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصُومُ رَمَضَانَ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**) ⁽⁴⁾

قال - صَلَّى الله عليه وسلم - : (**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**)

يعني : **أَوَّلًا** : أتوا بالشهادتين .

ثم **ثَانِيًا** : امتثلوا أوامر الله من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

(**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**) ، عصموا : بمعنى حفظوا ، بمعنى : حفظوا دماءهم

وأموالهم ؛ فتكون أموالهم ودمائهم محترمة ، يُحْرَمُ إِرَاقَةُ دِمَاهُمْ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ ؛ لأنهم

⁽⁴⁾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم:8]

يصبحوا مسلمين ، فلهم ما للمسلمين من أحكام ، كما قال -صَلَّى الله عليه وسلَّم- :
(كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه) .

(عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) ، إِذَا الْكَافِرَ وَالْمَشْرِكَ حَلَالَ الدَّمِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ
نعلم أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَافِرِ الْمَشْرِكَ الَّذِي هُوَ حَلَالُ الدَّمِ حِينَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ ، لَيْسَ مُطْلَقًا
بمعنى : لَيْسَ لِإِنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ وَيَقْتُلَ الْكُفَّارَ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ وَلَا قِتَالٍ وَيَقُولُ
هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ حَلَالُ الدَّمِ ؛ هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ ، هَذَا مَذْهَبُ تَنْظِيمِ الْقَاعِدَةِ ، وَالِدَوَاعِشِ
، الَّذِينَ يَسْتَبِيحُونَ الدَّمَاءَ .

فبعضهم يرى هذا الرأي ، حتى قال بعضهم لطلابه ، قال : الْأَصْلُ فِي الْكَافِرِ الْقَتْلُ .
فنقول له : خِبت وخسرت ، هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ ، عَاطِلٌ ، مُخَالَفٌ لِلْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ ،
ومخالفٌ لِلسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ؛ فَالْكَافِرُ الَّذِي يُقْتَلُ وَيُبَاحُ دَمُهُ هُوَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ ، وَلِذَلِكَ
منهم -أَيُّ الْكُفَّارِ- أَهْلُ الذِّمَّةِ ، وَالْمُسْتَأْمِنِينَ ، وَالْمُعَاهِدِينَ ؛ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى
الله عليه وسلَّم- : (مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) ، أَوْ كَمَا قَالَ -
عليه الصلاة والسلام- .

وَلَمَّا رَأَى امْرَأَةً مُقْتُولَةً وَطِفْلًا مُقْتُولًا غَضِبَ ، غَضِبَ -صَلَّى الله عليه وسلَّم- ، رَأَى
امْرَأَةً مُشْرَكَةً مُقْتُولَةً ، وَرَأَى طِفْلًا مِنْ أَوْلَادِ الْمَشْرِكِينَ مُقْتُولًا غَضِبَ ، وَقَالَ : (مَنْ قَتَلَ
هَؤُلَاءِ ، مَا كَانَ لَهُؤُلَاءِ أَنْ يَقَاتِلُوا) .

فدلّت هذه الأحاديث وهذه الأدلة على أن ليس كل كافر يقتل ، وليس كل كافرٍ مُباح الدم ، وإنما الكافر الذي هو الحربي ، الذي بيننا وبينه حرب مع القتال مع وليّ الأمر ؛ فتنبهوا لهذا الأمر -بارك الله فيكم- .

قال : (**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**) يعني : إذا أسلم الكافر عُصِمَ ماله ودمه ، فلا يجوز الاعتداء عليه لا في مال ولا في دم .

(**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**) : أي إلا إذا ارتكب أمراً أوجب الإسلام حينها أخذ ماله ، أو سفك دمه ، قتل دمه .

وقد جاء عن أنس أنه قال في قوله -عليه الصلاة والسلام- : (**إِلَّا فِي بَحْقِهَا**) ، قال : (**زنا بعد إحصان**) ؛ فالزاني إذا كان مُحَصَّنًا فإنه يُرْجَم حتى الموت .

قال : (**زناً بعد احصان ، وكفر بعد إيمان**) ؛ فالمرتد يقتل كما قال - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (**من بدل دينه فاقتلوه**) ، وقتل نفسٍ ؛ فمن قتل نفسًا ، وطالب أهل النفس بإقامة القصاص عليه فإنه يُقتل ، والنفس بالنفس ، النفس بالنفس .

وكذا إذا فعل أمراً يستوجب القتل ، فهذا معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : (**إِلَّا بِحَقِّهَا**) .

وكلنا يذكر قصة أبي بكر - رضي الله عنه - مع المرتدين ومع مانعي الزكاة ، وأن عمر - رضي الله عنه - في البداية قال لأبي بكر : " كيف تقاتل من يقول لا إله إلا الله وإن منع الزكاة ؟ ، المرتدون يقاتلون ؛ لأنهم وقعوا في الردة والكفر " .

-أما من منع الزكاة وهو يقول لا إله إلا الله فكيف نقاتله ؟

فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : " إن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال : (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا - وفي رواية - حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، أو إلا بحق الإسلام)

وإنَّ الزكاة من حق الإسلام ، فأنا أقاتلهم " .

فكان أبو بكر - رضي الله عنه - أصاب الحق ووافق هذا الحديث الذي معنا ، الذي رواه ابن عمر حين قال : (ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة) ، ثم عمر رجع إلى قول أبي بكر ، وأن الله قد شرح صدر أبي بكر لذلك ، وأنه وفق للحق .

فأبو بكر - رضي الله عنه - قاتل المرتدين ، فأبو بكر - رضي الله عنه - قاتل مانعي الزكاة وهم يقولون - لا إله إلا الله بحجة **ماذا ؟**

أنهم لم يؤدوا حق الله - عزَّ وجل - ، وهو الزكاة ؛ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : " والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - لقاتلتهم عليه " .

فَإِذَا مِنْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ جَاءَ فِي الشَّرْعِ يُبِيحُ دَمَهُ أَوْ مَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَهَا مَعْصُومَ الدَّمِ ،
بَلْ يُبَاحُ شَرْعًا إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ .

وَهُنَا أَيْضًا أَنَبَهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**) .

هَذَا الْحَقُّ الَّذِي مِنْ طَرِيقِهِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَقْطَعُ يَدُهُ ، أَوْ يُؤْخَذُ مَالُهُ ، لَيْسَ لِأَحَادِ
النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هَذَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ وَلَاةِ الْأَمْرِ وَمِنْ أَنَابِهِمْ مِنَ الْقَضَاةِ ،
الَّذِينَ يَحْكُمُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَلَا يَأْتِي إِنْسَانٌ يَقْتُلُ شَخْصًا وَيَقُولُ هَذَا حَلَالٌ
الدَّمُ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ ، أَوْ هَذَا حَلَالٌ الدَّمُ لِأَنَّهُ مُحَصَّنٌ قَدْ زَنَى ، لَا ، هَذَا لَا بَدَّ مِنْ رَفْعِهِ لَوْلَاةِ
الْأَمْرِ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الْحُدُودَ .

وَمِنْ مَنَهِجِ الْخَوَارِجِ وَمِنْ مَنَهِجِ الدَّوَاعِشِ ، أَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ الْحُكَامَ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ
أَنَّهُمْ هُمُ الْهَمُّ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الْحُدُودَ ، كَمَا فِي قِصَّةِ وَهْبِ بْنِ مَنبَّهٍ مَعَ ذَاكَ الرَّجُلِ مِنْ
" **خَوْلَانٍ** " الَّذِي تَأَثَّرَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ ، حَيْثُ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ -أَيُّ الْخَوَارِجِ- : " **ادْفَعْ
لَنَا الْمَالَ وَلَا تَدْفَعْهُ لِلسُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّا نَقِيمُ الْحُدُودَ وَنُعْطِيهِمْ لِأَهْلِهِ وَمُسْتَحْقِيهِ** " مِمَّنْ يَرَى
رَأْيَهُمْ ، فَهَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَقِيمُوا الْحُدُودَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَهَذَا
خَطَأٌ ، بَلِ الْحُدُودُ وَإِقَامَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ مَرْجِعُهَا لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- .

قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (**وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى**) .

- قال العلماء :

يعني أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يتعامل معهم بظاهرهم ، أمّا ما يتعلق بباطنهم فهذا أمره إلى الله ؛ ولذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة أسامة بن زيد لمّا قتل ذلك المشرك الذي قال لا إله الله ، قال أسامة - رضي الله عنه - : " **إنما قالها تعوذا** " ، يعني هو لم يسلم ، هو قال لا إله إلا الله لئلا أقتله .

- ماذا قال له -صلى الله عليه وسلم- ؟

(**هلاً شققت عن قلبه**) ، يعني : ليس لك ما في قلبه ، لك ما أظهره لك ، وهذه قاعدة -بارك الله فيكم- أننا لنا بما ظهر من حال الناس ، وليس لنا أن نحكم على بواطنهم بالظنون إلا إن دلّت القرائن والأدلة بأن يصرح الإنسان بما في باطنه أو يثبت عليه بفعله ما يدلّ على باطنه فحينها يؤاخذ ، أمّا مجرد الظنون أن تظن أن الشخص الفلاني فعل كذا وكذا ، لأجل كذا وكذا ، لا لأجل الله ، فهذا خطأ ، هذا خطأ ، هذا من منهج الخوارج ، كما نصّ على ذلك أهل العلم ، وهنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (**وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى**) .

لقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعرف بعض المنافقين بأعيانهم وأسمائهم ، بل وسّمّاهم لحذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال : (**فلان وفلان من المنافقين**) ، فكانوا منافقين ومع ذلك لم يقتلهم -صلى الله عليه وسلم- ، بل تعامل معهم بما

أظهروه من الإسلام ، هم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، ولكن ما قتلهم - صلى الله عليه وسلم - .

ولذلك -بارك الله فيكم- هذا الحديث من جملة الأحاديث التي فيها أن المسلم له بما ظهر من أخيه ، وليس له أن يطعن في نواياه إلا إن دلت القرائن والأمر على نيته ، وكذا دلّ فعله على نيته ، فتنبهوا -بارك الله فيكم- من اتهام الناس بالظلم بمجرد الظنون التي لا دليل عليها .

أسأل الله -عز وجل- أن ينفعني وإياكم بما سمعنا وأن يكون حجة لنا لا حجة علينا .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

